



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١/٥٩٣

تاريخ: ٢٠٢١ آب ٢٦

تحديد دقائق تطبيق أحكام بعض مواد قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ بشأن تسجيل عقود الإيجار

إنَّ وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته (قانون ضريبة الأملاك المبنية)،

بناءً على القانون رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ (تعديل المادة ٥٤٣ من قانون الموجبات

والعقود)،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٢ وتعديلاته (إيجار العقارات المبنية)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ٦٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ (رسم الطابع المالي)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية)،

بناءً على رأي هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٢٠/١٠١٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٩٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/٤)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لا تخضع للتقدير المباشر القيمة التأجيرية للعقارات المؤجر سندًا لأحكام قوانين الإيجارات المتعاقبة، عندما يسجل عقد الإيجار للسنة الأولى ولا يتم إعادة تسجيجه في السنين اللاحقة طالما أن المالك أو المستثمر لم يصرح عن إخلاء المأجور، وطالما أن المستأجر مستمر بالإشغال بصفته كمستأجر. يخضع عدم تسجيل العقد للغرامات المنصوص عليها في قانون ضريبة الأملاك المبنية ولرسم وغرامات عدم تسديد رسم الطابع المالي أو التأخير في تسديده.

المادة الثانية: تعتبر العقود أو ملحوظ عقود الإيجار المسجلة لدى الكاتب العدل أو في الصحيفة العينية للعقار وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من القانون الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الأموال المبنية) والمستوفى عليها رسم الطابع المالي حصراً في دائرة الضرائب غير المباشرة، أو في دوائر الضرائب النوعية في المصالح الإقليمية المالية في المحافظات وكأنها مصرح عنها للدوائر المالية المختصة بضريبة الأموال المبنية بتاريخ استيفاء هذا الرسم، ويتوارد على الوحدة الضريبية التي استوفت هذا الرسم إيداع دوائر التحقق المختصة بضريبة الأموال المبنية التابع لها العقار موضوع العقد نسخة عن كل عقد مرفقة بنسخة عن الإيصال المالي التي يثبت تاريخ التسديد أو ربطها الكترونياً من خلال الأنظمة الالكترونية.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

